القرار الإداري غير المشروع وأثره في قيام المسؤولية الجنائية للموظف العام (دراسة تحليلية مقارنة بين القانون العراقي والقانون الفرنسي)

The Unlawful Administrative Decision and Its Impact on the Establishment of Criminal Liability of the Public Official (An Analytical Comparative Study between Iraqi Law and French Law)

م.م. وسام دريس فتين
Wissam Dries Fateen
جامعة ميسان / كلية الصيدلة
Wisamidres@uomisan.edu.iq

م.م. مصطفى شاكر حسين
Mustafa Shaker Hussein
جامعة ميسان / كلية التربية
mustafa.shakir@stu.edu.iq

تاريخ استلام البحث
٢٠٢٦/٤/١٧

تاريخ قبول البحث
٢٠٢٦/٥/١٧

الملخص

يتناول هذا البحث الأثر القانوني للقرار الإداري غير المشروع في قيام المسؤولية الجنائية للموظف العام، من خلال دراسة تحليلية مقارنة بين القانون العراقي والقانون الفرنسي، انطلاقاً من أن القرار الإداري، رغم طبيعته التنظيمية والإدارية، قد يتجاوز نطاق آثاره التقليدية متى اقترن بعيوب عدم المشروعية التي تنتج أثراً يمس الحماية الجزائية للمصلحة العامة، وينصرف البحث إلى تحليل الأساس القانوني للقرار الإداري غير المشروع، وبيان صور عدم المشروعية المؤثرة في المركز الجنائي للموظف العام، مع دراسة مدى كفاية عدم المشروعية الإدارية بذاتها لتأسيس المسؤولية الجنائية، أو اشتراط توافر أركان الجريمة وفقاً لقواعد القانون الجنائي، كما يعالج البحث حدود العلاقة بين القضاء الإداري والقضاء الجنائي في تقدير مشروعية القرار الإداري، ومدى حجية الأحكام الإدارية أمام القضاء الجزائي، مع بيان أثر التطور القضائي المقارن في ضبط الحدود الفاصلة بين الخطأ الإداري والخطأ الجنائي، وقد خلص البحث إلى أن عدم مشروعية القرار الإداري لا تؤدي بذاتها إلى قيام المسؤولية الجنائية، وإنما يظل تحققها رهيناً بثبوت بناء جنائي مستقل تتكامل فيه العناصر المادية والمعنوية للجريمة، مع وجود تباين واضح بين النظامين العراقي والفرنسي في تحديد نطاق هذا الأثر.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري غير المشروع، المسؤولية الجنائية، الموظف العام، عدم المشروعية الإدارية، الخطأ الوظيفي، الدراسة المقارنة.

Abstract:

This research examines the legal implications of an unlawful administrative decision on the criminal liability of a public employee through a comparative analytical study between Iraqi law and French law. It proceeds from the premise that although the administrative decision is primarily regulatory and administrative in nature, its legal effects may extend beyond the traditional administrative sphere whenever unlawfulness takes a form that affects the criminal protection of public interest. The study analyzes the legal foundation of unlawful administrative decisions and identifies the forms of illegality capable of influencing the criminal status of the public employee. It further explores whether administrative unlawfulness alone is sufficient to establish criminal liability or whether such liability necessarily requires the independent fulfillment of the constituent elements of a criminal offense under criminal law. The research also addresses the legal relationship between

administrative courts and criminal courts in assessing the legality of administrative decisions, including the evidentiary value of administrative judgments before criminal courts, while highlighting the impact of comparative judicial development on defining the boundary between administrative fault and criminal fault. The study concludes that the unlawfulness of an administrative decision does not automatically establish criminal liability; rather, such liability depends on the existence of an autonomous criminal structure in which both material and moral elements of the offense are established, with notable differences between Iraqi and French legal systems regarding the scope of such effect.

Keywords; Unlawful Administrative Decision, Criminal Liability, Public Employee, Administrative Illegality, Functional Fault, Comparative Study.

مقدمة

يشكّل القرار الإداري أحد أكثر الأدوات القانونية حضوراً في ممارسة الوظيفة العامة، إذ تتجسد من خلاله الإرادة المنفردة للإدارة في تنظيم المراكز القانونية للأفراد وتسيير المرافق العامة وتحقيق مقتضيات المصلحة العامة، غير أن هذه السلطة، على ما تنطوي عليه من ضرورة تنظيمية ووظيفية، ليست سلطة مطلقة، وإنما تظل محكومة بمنظومة دقيقة من القيود الدستورية والتشريعية والقضائية التي تجعل من مبدأ المشروعية الإطار الحاكم لكل تصرف إداري يصدر عن الموظف العام أثناء مباشرته لاختصاصاته الوظيفية. ومن ثمّ، فإن انحراف القرار الإداري عن هذا الإطار لا يفضي فقط إلى إثارة آثاره التقليدية في المجال الإداري، بل قد يمتد أثره إلى نطاق أكثر جسامة حين يتخذ عدم المشروعية صورة تمس الحماية الجنائية للمصلحة العامة، فيغدو القرار ذاته محلاً لإعادة التكييف في ضوء قواعد التجريم والعقاب.

ان التطور الحديث في الفكر القانوني لم يعد ينظر إلى القرار الإداري غير المشروع باعتباره مجرد مخالفة قابلة للإلغاء أمام القضاء الإداري، بل اتجه إلى فحص الأثر الذي يمكن أن يحدثه هذا القرار في قيام المسؤولية الجنائية للموظف العام متى اقترنت المخالفة الإدارية بعناصر التجريم الجنائي، لاسيما في الحالات التي يتجاوز فيها الموظف حدود اختصاصه، أو ينحرف باستعمال السلطة، أو يصدر قراراً يعلم بعدم مشروعيته بما يرتب ضرراً بالمصلحة العامة أو بحقوق الأفراد. وهنا يثور الإشكال القانوني الدقيق المتعلق بالحد الفاصل بين مجرد عدم المشروعية الإدارية وبين عدم المشروعية التي ترقى إلى مرتبة الفعل المعاقب عليه جنائياً.

واعتمد البحث في معالجة هذه الإشكالية على المنهج التحليلي المقارن، من خلال استقراء النصوص القانونية، وتحليل الاتجاهات الفقهية والقضائية، ومقارنة البناء القانوني المعتمد في العراق بنظيره في فرنسا، وصولاً إلى تحديد مواطن القوة والقصور، واقتراح مسارات تطوير أكثر اتساقاً مع التحولات الحديثة في المسؤولية القانونية للموظف العام.

أولاً: إشكالية البحث

تثير العلاقة بين القرار الإداري غير المشروع والمسؤولية الجنائية للموظف العام إشكالاً قانونياً مركباً يتجاوز حدود التحليل التقليدي لنظرية عدم المشروعية في القانون الإداري، ذلك أن القرار الإداري – بوصفه مظهراً لممارسة السلطة العامة – قد يتحول في بعض الحالات من مجرد تصرف إداري قابل للطعن والإلغاء أمام القضاء الإداري إلى سلوك قانوني يثير المسؤولية الجنائية متى اقترن بعناصر التجريم التي يقرّرها القانون الجزائي. ومن هنا يثور التساؤل حول طبيعة الرابطة القانونية بين عدم مشروعية القرار الإداري وبين قيام المسؤولية الجنائية للموظف العام، وما إذا كان مجرد ثبوت عدم المشروعية يكفي لتأسيس هذه المسؤولية أم أن الأمر يتطلب توافر بناء جنائي مستقل يقوم على تحقق الركنين المادي والمعنوي للجريمة.

ثانياً: فرضيات البحث

ينطلق البحث من مجموعة من الفرضيات العلمية التي تسعى الدراسة إلى اختبارها وتحليلها، ومن أبرزها:

إن عدم مشروعية القرار الإداري لا تؤدي بذاتها إلى قيام المسؤولية الجنائية للموظف العام، وإنما يتطلب ذلك توافر بناء جنائي مستقل تتكامل فيه أركان الجريمة وفقاً لقواعد القانون الجنائي .

تختلف القيمة القانونية لعدم مشروعية القرار الإداري في المجال الجنائي باختلاف طبيعة العيب الذي يشوب القرار، إذ إن بعض صور عدم المشروعية – كعيب الانحراف بالسلطة أو تجاوز الاختصاص – قد تشكل مؤشراً قوياً على توافر القصد الجنائي .

إن القضاء الإداري يلعب دوراً مهماً في كشف عدم مشروعية القرار الإداري، غير أن القاضي الجنائي يظل محتفظاً بسلطة مستقلة في تقدير هذا القرار عند النظر في المسؤولية الجنائية للموظف العام .

تُظهر المقارنة بين النظامين العراقي والفرنسي وجود تباين في تحديد الحدود الفاصلة بين الخطأ الإداري والخطأ الجنائي، الأمر الذي ينعكس على نطاق المسؤولية الجنائية للموظف العام .

ثالثاً: أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والقانونية، من أهمها:

تأصيل الإطار المفاهيمي والقانوني للقرار الإداري غير المشروع وبيان طبيعته القانونية في الفقه والقضاء المقارن .

تحليل العلاقة بين عدم مشروعية القرار الإداري والمسؤولية الجنائية للموظف العام من خلال دراسة أثر هذا القرار في تكوين الركنين المادي والمعنوي للجريمة .

تحديد حدود التداخل بين القضاء الإداري والقضاء الجنائي في مجال تقدير مشروعية القرارات الإدارية .

إجراء دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الفرنسي للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف في معالجة هذه المسألة .

اقتراح معالجات قانونية وتشريعية تسهم في تطوير الإطار القانوني المنظم لمسؤولية الموظف العام عن القرارات الإدارية غير المشروعة .

رابعاً: أهمية البحث

تنبع الأهمية العلمية للبحث من كونه يتناول موضوعاً يقع في منطقة التماس بين فرعين أساسيين من فروع القانون العام، هما القانون الإداري والقانون الجنائي، وهو ما يفرض معالجة قانونية دقيقة تكشف حدود التفاعل بين قواعد المشروعية الإدارية وقواعد التجريم الجنائي. كما يسهم البحث في إثراء الدراسات المقارنة من خلال تحليل التجربة الفرنسية بوصفها إحدى التجارب الرائدة في مجال القضاء الإداري، ومقارنتها بالتنظيم القانوني في العراق.

كما تظهر الأهمية التطبيقية للبحث في كونه يسلط الضوء على الإشكالات العملية التي يثيرها القرار الإداري غير المشروع في مجال المسؤولية الجنائية للموظف العام، ولا سيما في ظل تزايد القضايا المتعلقة بالجرائم الوظيفية وسوء استعمال السلطة. كما يمكن أن تسهم نتائج البحث في مساعدة القضاء والجهات التشريعية في تحديد الضوابط القانونية التي تكفل تحقيق التوازن بين حماية الوظيفة العامة وضمان خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية.

خامسا: منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن بوصفه المنهج الأكثر ملاءمة لطبيعة الموضوع محل الدراسة، ذلك أن البحث لا يقتصر على بيان الأحكام القانونية المنظمة للقرار الإداري غير المشروع، وإنما يتجه إلى تحليل البناء القانوني الذي يحكم انتقال أثر هذا القرار من المجال الإداري إلى المجال الجنائي، واستجلاء الحدود التي تتحقق عندها المسؤولية الجنائية للموظف العام في ضوء التفاعل بين قواعد القانون الإداري وقواعد القانون الجنائي.

ويقوم المنهج التحليلي في هذه الدراسة على تفكيك النصوص القانونية ذات الصلة، وقراءة مضامينها في إطارها الوظيفي والتطبيقي، مع ربطها بالاتجاهات الفقهية والاجتهادات القضائية ذات العلاقة، بما يسمح بالكشف عن المعايير القانونية التي يعتمد عليها في توصيف القرار الإداري غير المشروع حين يكون منتجاً لأثر جزائي.

سادساً: هيكلية البحث

جاءت هيكلة البحث على مبحثين رئيسيين، يتفرع عن كل منهما مطلبان، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: البناء القانوني للقرار الإداري غير المشروع وأثر عدم المشروعية في توصيف السلوك الوظيفي

المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي للقرار الإداري غير المشروع في الفقه والقضاء المقارن.

المطلب الثاني: صور عدم المشروعية المؤثرة في المركز الجنائي للموظف العام.

المطلب الثالث: أثر الرقابة القضائية الإدارية في كشف عدم المشروعية وتحديد الوصف القانوني للفعل.

المبحث الثاني: أثر القرار الإداري غير المشروع في قيام المسؤولية الجنائية للموظف العام وحدود التكييف القانوني المقارن.

المطلب الأول: القرار الإداري غير المشروع وأثره في تكوين الركن المادي للجريمة الوظيفية.

المطلب الثاني: أثر القرار الإداري غير المشروع في الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية.

المطلب الثالث: حدود استقلال المسؤولية الجنائية عن الوصف الإداري للقرار.

المبحث الأول

البناء القانوني للقرار الإداري غير المشروع وأثر عدم المشروعية في توصيف السلوك الوظيفي

ينصرف هذا المبحث إلى تأصيل البناء القانوني للقرار الإداري غير المشروع، بوصفه نقطة ارتكاز في تحديد مدى انحراف السلوك الوظيفي عن مقتضيات المشروعية، وما يستتبعه ذلك من آثار قانونية قد تمتد إلى المجال الجنائي. وتتجلى أهميته في إبراز العلاقة الدقيقة بين عيوب القرار الإداري وتكييف الفعل الصادر عن الموظف العام في ضوء المعايير الفقهية والقضائية المقارنة. وعليه، سيُعالج هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، تتناول التأصيل المفاهيمي للقرار غير المشروع، وصور عدم المشروعية المؤثرة في المركز الجنائي، وأثر الرقابة القضائية الإدارية في كشفها وتحديد الوصف القانوني للفعل.

المطلب الأول

التأصيل المفاهيمي للقرار الإداري غير المشروع في الفقه والقضاء المقارن

يُعد القرار الإداري في البناء القانوني الحديث الوسيلة النظامية التي تُفصح بها الإدارة العامة عن إرادتها المنفردة بقصد إحداث أثر قانوني مباشر، سواء بتعديل مركز قانوني قائم، أو إنشاء مركز جديد، أو إنهائه، وبذلك يمثل الأداة الأكثر التصاقاً بممارسة الاختصاص التنفيذي في المجال الإداري، لأنه يجسد انتقال الإرادة الإدارية من نطاق السلطة المجردة إلى نطاق الأثر القانوني الملزم. غير أن القيمة القانونية للقرار الإداري لا تُستمد من مجرد صدوره عن سلطة عامة، وإنما من مدى اندماجه الكامل في المنظومة القانونية التي تحدد شروط وجوده وصحته، بحيث يغدو مبدأ المشروعية هو الأساس الذي يمنح القرار صفته القانونية، ويجعله قابلاً للإنتاج المشروع لآثاره داخل النظام القانوني[١].

ومن هذا المنطلق، فإن القرار الإداري غير المشروع لا يُفهم بوصفه مجرد تصرف إداري مخالف لنص قانوني صريح، بل باعتباره تعبيراً عن اختلال قانوني يصيب أحد عناصر القرار الجوهرية، سواء تعلق ذلك بالاختصاص، أو الشكل، أو السبب، أو المحل، أو الغاية، وهو اختلال يؤدي إلى انفصال القرار عن غايته القانونية التي من أجلها مُنحت الإدارة سلطة إصداره[٢]. ولذلك اتجه الفقه الإداري المعاصر إلى تجاوز الفهم التقليدي لعدم المشروعية بوصفه تعارضاً شكلياً مع النص، نحو

(١) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول – قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٤٢١.

(٢) إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢١٤.

تصور أوسع يرى أن كل استعمال للسلطة خارج الوظيفة القانونية التي خُصصت لها يعد مظهراً من مظاهر عدم المشروعية، حتى وإن بدا القرار من الناحية الشكلية مستوفياً لأركانه الخارجية[١].

وفي هذا السياق، يذهب جانب مهم من الفقه المقارن إلى أن جوهر القرار غير المشروع يكمن في انفصال الإرادة الإدارية عن الغاية التي رسمها القانون، بحيث يصبح القرار مشوباً بانحراف وظيفي حتى لو لم يظهر ذلك من بنيته الشكلية المباشرة، لأن معيار المشروعية لا يقف عند حدود المطابقة الظاهرة، بل يمتد إلى سلامة التوظيف القانوني للسلطة العامة[٢]. ويُلاحظ أن هذا الاتجاه قد تعزز بفعل التطور القضائي الذي لم يعد يقف عند فحص الشكل الخارجي للقرار، وإنما أصبح يتجه إلى تحليل مقصده القانوني والوظيفي، باعتبار أن سلامة الغاية تمثل جزءاً من الشرعية الموضوعية للقرار الإداري.

أما في الفقه الفرنسي، فقد شهد مفهوم القرار الإداري غير المشروع تطوراً أكثر عمقاً نتيجة الدور التاريخي الذي اضطلع به Conseil d'État في بناء نظرية الرقابة على أعمال الإدارة، حيث لم يعد القرار غير المشروع مجرد قرار معيب شكلياً، بل أصبح يُفهم بوصفه خللاً في البناء الموضوعي للمشروعية ذاتها. وقد استقر القضاء الإداري الفرنسي على أن الغاية الحقيقية من القرار تمثل معياراً حاسماً في تقييم مشروعيته، بحيث يمكن أن يكون القرار مستوفياً ظاهرياً لجميع الشروط الشكلية، لكنه يبقى غير مشروع متى ثبت أن السلطة استُعملت لتحقيق غرض غير الذي حدده القانون[٣]. وهذا ما كرسته التطبيقات القضائية الفرنسية التي ربطت بين الانحراف في استعمال السلطة وبين قيام عدم المشروعية الموضوعية، باعتبار أن الغاية غير المشروعة تُفقد القرار شرعيته حتى مع اكتمال صورته الشكلية.

وفي العراق، فإن الاتجاه القضائي الصادر عن مجلس الدولة العراقي استقر على أن القرار الإداري يفقد مشروعيته متى اقترن بعيب جوهري يمس أحد عناصره الأساسية، ولا سيما إذا كان العيب مؤثراً في سلامة الإرادة الإدارية أو في حدود الاختصاص القانوني للجهة المصدرة[٤]. غير أن التطبيق القضائي العراقي ظل، في كثير من الأحكام، ينصرف إلى معالجة القرار غير المشروع ضمن الحدود التقليدية لدعوى الإلغاء، دون التوسع الكافي في تحليل البعد الوظيفي للقرار أو في بيان ما إذا كانت

(١) مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٠، ص ١٣٣.

(٢) حسين علي قاسم، "حدود رقابة القضاء الإداري على ملاءمة القرار الإداري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة ديالى، العدد ١٤، ٢٠٢٤، ص ٦٦.

(3) Jean Rivero et Jean Waline, Droit administratif, Dalloz, Paris, 21e édition, 2018, p. 287.

(٤) عبد الرزاق عبد الوهاب السعدي، شرح أحكام القضاء الإداري العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٩، ص ١٧٨.

طبيعة العيب تكشف عن استعمال غير مشروع للسلطة يمكن أن يمتد أثره إلى المسؤولية القانونية الشخصية للموظف العام[١].

وقد أسهمت بعض الدراسات المنشورة في جامعة ميسان في تعميق هذا الفهم، إذ ذهبت إلى أن الرقابة على القرار الإداري غير المشروع لا ينبغي أن تنحصر في معيار المطابقة الشكلية، وإنما يجب أن تشمل تحليل السياق الوظيفي الذي صدر فيه القرار، لأن بعض صور الانحراف الإداري تكشف منذ نشأة القرار عن إرادة وظيفية تتجاوز الحدود القانونية للسلطة الممنوحة[٢]. ويؤدي هذا الفهم إلى توسيع وظيفة الرقابة القضائية من مجرد فحص الشكل إلى تحليل البنية الوظيفية للقرار ومدى انسجامه مع فلسفة الاختصاص الإداري.

ومن الزاوية التحليلية الدقيقة، يكتسب التمييز بين القرار الإداري غير المشروع والقرار المعدوم أهمية قانونية خاصة؛ لأن القرار غير المشروع يبقى قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية إلى أن يُلغى أو يُسحب وفق الآليات المقررة قانوناً، في حين أن القرار المعدوم يُعامل قانوناً بوصفه فاقداً لصفته القانونية منذ نشأته إذا بلغ العيب درجة من الجسامة تجعله منفصلاً كلياً عن فكرة القرار الإداري ذاتها[٣]. وهذا التمييز لا يقتصر أثره على المجال الإداري، بل يمتد إلى تقدير جسامة السلوك الوظيفي عند فحص مدى إمكان مساءلة الموظف العام عن القرار الصادر منه، لأن القرار المعدوم قد يكشف عن تجاوز جسيم للاختصاص أو عن استعمال ظاهر للسلطة خارج إطارها القانوني.

ويرى الباحث ان الاتجاه الأكثر اتساقاً مع تطور المسؤولية القانونية المعاصرة يتمثل في عدم حصر القرار الإداري غير المشروع في كونه مجرد خلل قابل للإلغاء، بل النظر إليه بوصفه مؤشراً قانونياً أولياً على طبيعة استعمال السلطة العامة، لأن بعض صور عدم المشروعية تكشف منذ لحظة تكوين القرار عن إرادة وظيفية منحرفة تستوجب تحليلاً قانونياً مركباً لا يفصل بصورة مطلقة بين القراءة الإدارية والقراءة الجزائية للقرار، خاصة عندما يكون العيب متصلاً بالغرض أو بتجاوز الاختصاص أو بالإضرار المتعمد بالمصلحة العامة[٤].

---

(١) قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق رقم ١٢٢/قضاء إداري/تمييز/٢٠٢١، منشور في مجموعة الأحكام القضائية، بغداد، ٢٠٢٢، ص ٩٤.

(٢) سعدون حمادي خلف، "الرقابة القضائية على عيب الانحراف في استعمال السلطة"، مجلة جامعة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ١٤٣.

(٣) مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٣٠١.

(٤) رحيم سليمان الكبيسي، النظام القانوني للقرار الإداري في التشريع المقارن، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٤، ص ٢٥٦.

المطلب الثاني

صور عدم المشروعية المؤثرة في المركز الجنائي للموظف العام

لا تُنتج صور عدم مشروعية القرار الإداري آثاراً قانونية متماثلة من حيث امتدادها إلى المجال الشخصي للمسؤولية، لأن القيمة القانونية لكل عيب من العيوب التي تصيب القرار ترتبط بطبيعته الموضوعية ومدى اتصاله بالسلوك الوظيفي الذي صدر عنه القرار. فالبنية النظرية لعيوب القرار الإداري، وإن بدت في ظاهرها مندرجة ضمن نظام موحد للرقابة على المشروعية، إلا أن القراءة التحليلية الدقيقة تكشف أن بعض هذه العيوب يظل محصوراً في نطاق الرقابة الإدارية التقليدية، في حين أن بعضها الآخر قد يحمل مؤشرات قانونية تتجاوز مجرد البطلان الإداري لتلامس البناء الشخصي للمساءلة، ولا سيما حين يكون القرار صادراً عن موظف عام يباشر اختصاصاً يرتبط مباشرة بحقوق الأفراد أو بالأموال العامة أو بضمانات الوظيفة العامة[١].

ويُعد عيب عدم الاختصاص من أكثر صور عدم المشروعية التي تثير امتداداً قانونياً يتجاوز البناء الإداري المجرد، لأن الاختصاص لا يمثل مجرد قاعدة تنظيمية داخلية، بل يُجسد الحد القانوني الذي تُمارس ضمنه السلطة العامة. ومن ثم فإن صدور القرار من جهة لا تملك قانوناً سلطة إصداره يعني أن الإرادة الإدارية قد تحركت خارج المجال الذي حدده المشرّع، الأمر الذي يجعل القرار مشوباً بخلل يمس أساس مشروعيته[٢]. ومع ذلك، فإن الأثر القانوني لهذا العيب لا يتحدد بمجرد وقوعه، بل يتوقف على طبيعة تجاوزه؛ إذ قد يبقى الأمر في بعض الصور ضمن نطاق الخطأ التنظيمي إذا نشأ عن سوء فهم في توزيع الصلاحيات، بينما يكتسب بعداً أشد عندما يقترن بعلم الموظف بحدود اختصاصه وإقدامه، رغم ذلك، على ممارسة سلطة يعلم أنها ليست داخلة في نطاق وظيفته، لأن هذا السلوك يكشف عن إرادة وظيفية متجاوزة لحدود الشرعية الإدارية[٣].

أما عيب مخالفة القانون، فإنه يُعد من أكثر العيوب وضوحاً من حيث البناء القانوني، لأن القرار في هذه الحالة يصطدم مباشرة بقاعدة قانونية واجبة التطبيق، سواء تعلقت هذه القاعدة بنص تشريعي أو لائحة تنظيمية أو قاعدة آمرة واجبة الاحترام. وتزداد القيمة القانونية لهذا العيب عندما تكون القاعدة المخالفة واضحة في دلالتها ولا تحتمل تعدداً في التفسير، لأن إصدار قرار مخالف لنص صريح قد

(١) مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٠، ص ١٦٧.

(٢) إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٤٨.

(٣) رحيم سليمان الكبيسي، النظام القانوني للقرار الإداري في التشريع المقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ٢٧١.

يكشف، في بعض الحالات، عن درجة من الإدراك القانوني بالمخالفة، وهو ما يجعل العيب أقرب إلى أن يكون مؤشراً على خلل يتجاوز حدود الخطأ الإداري المحض(١). وقد اتجه جانب من الفقه إلى أن المخالفة المباشرة للنص لا تُقرأ فقط من زاوية التعارض الشكلي، وإنما من زاوية مدى وعي الموظف القانوني بالنتيجة المترتبة على مخالفته، خاصة إذا كان النص محل المخالفة متصلاً بحقوق محمية أو بقيود آمرة على استعمال السلطة(٢).

وفي نطاق أعمق، يُعد عيب الانحراف بالسلطة أكثر صور عدم المشروعية اتصالاً بالبنية الداخلية للسلوك الوظيفي، لأنه لا يتعلق بخلل ظاهر في الشكل أو الاختصاص أو المحل، بل يكشف عن انحراف في الغاية التي استُعملت السلطة من أجلها. وهذا العيب يفترض أن القرار صدر في إطار اختصاص صحيح ومن حيث الشكل مستوفٍ، غير أن الإرادة الإدارية اتجهت إلى تحقيق غرض مغاير لما رسمه القانون، وهو ما يجعل الانحراف بالسلطة من أكثر العيوب قدرة على الكشف عن الطبيعة الحقيقية للقرار الإداري(٣). وقد رسّخ القضاء الفرنسي، من خلال اجتهادات Conseil d'État، هذا المفهوم حين اعتبر أن معيار الغاية الفعلية للقرار يمثل عنصراً جوهرياً في تقدير مشروعيته، وأن استعمال السلطة لتحقيق مصلحة شخصية أو إدارية غير مشروعة يؤدي إلى سقوط القرار قانوناً حتى وإن كان مستوفياً لبنيته الشكلية(٤).

وفي الفقه المقارن، يُنظر إلى عيب الانحراف بالسلطة بوصفه أقرب صور عدم المشروعية إلى كشف الإرادة الوظيفية المنحرفة، لأن جوهره يقوم على وجود تعارض بين الغاية القانونية المقررة للسلطة وبين الغرض الحقيقي الذي صدر القرار لتحقيقه. ولهذا السبب يُعد هذا العيب من أكثر العيوب التي تقترب في تحليلها من المجال الشخصي للمسؤولية القانونية، إذ إن تقدير الغاية الفعلية للقرار يتطلب قراءة في سلوك مصدر القرار وظروف إصداره وسياقه الوظيفي(٥).

أما في التطبيق القضائي العراقي، فإن الاتجاه الغالب في أحكام مجلس الدولة العراقي لا يزال يتعامل مع عيوب القرار الإداري من زاوية أثرها في سلامة القرار ذاته، دون توسع كافٍ في تحليل ما إذا كانت طبيعة العيب تكشف عن سلوك وظيفي يحمل دلالة شخصية مستقلة. فكثير من الأحكام تنتهي إلى

(١) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري: قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٥٠٢.

(٢) مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٣٤٤.

(٣) عبد الرزاق عبد الوهاب السعدي، شرح أحكام القضاء الإداري العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٩، ص ٢٢٦.

(4) Jean Rivero et Jean Waline, Droit administratif, Dalloz, Paris, 2018, p. 312.

(5) Prosper Weil, Droit Administratif, PUF, Paris, 2019, p. 241.

تقرير عدم المشروعية وإلغاء القرار دون الانتقال إلى تحليل البعد الشخصي للخطأ أو مدى جسامته أو علاقته بدرجة الوعي القانوني لدى الموظف مصدر القرار[١]. وقد لاحظت بعض الدراسات المنشورة في جامعة ميسان أن هذا الاتجاه يكشف عن حاجة حقيقية إلى تطوير فقهي وقضائي يميز بين الخطأ الإداري المجرد وبين العيب الذي تتوافر فيه مؤشرات قانونية على استعمال السلطة بصورة منحرفة أو متجاوزة[٢].

ومن الزاوية التحليلية، لا يمكن التسوية بين جميع عيوب القرار الإداري عند تقدير أثرها الشخصي، لأن بعضها يرتبط ببنية القرار الخارجية فحسب، في حين أن بعضها الآخر يكشف عن مضمون إرادي أعمق. فعيب الشكل، مثلاً، قد يظل في كثير من الأحيان محصوراً في نطاق الإخلال الإجرائي، ما لم يكن الشكل جوهرياً بصورة تؤثر في سلامة الإرادة ذاتها، بينما يظل عيب تجاوز الاختصاص وعيب الانحراف بالسلطة أكثر العيوب قدرة على إظهار طبيعة السلوك الوظيفي المنحرف، لما يتضمنانه من خروج واضح عن الحدود القانونية للوظيفة أو عن الغاية التي رُسمت لها[٣].

ويرى الباحث ان القراءة القانونية الدقيقة لصور عدم المشروعية تقتضي عدم التعامل معها بمنطق موحد، لأن القيمة القانونية لكل عيب تختلف بحسب بنيته وآثاره وسياقه الوظيفي. وعليه، فإن الاتجاه الأكثر اتساقاً مع تطور المسؤولية القانونية الحديثة يتمثل في اعتماد تدرج تحليلي يميز بين العيب الإداري الذي يظل أثره محصوراً في القرار ذاته، وبين العيب الذي يكشف عن إرادة وظيفية منحرفة يمكن أن يكون لها أثر قانوني أشد في المركز الشخصي للموظف العام[٤].

المطلب الثالث

أثر الرقابة القضائية الإدارية في كشف عدم المشروعية وتحديد الوصف القانوني للفعل

تُعدّ الرقابة القضائية الإدارية المرحلة التي تنتقل فيها عدم مشروعية القرار الإداري من مستوى الادعاء النظري إلى مستوى التحديد القانوني الملزم، لأن القرار القضائي الصادر بالإلغاء لا يقتصر أثره

(١) قرار المحكمة الإدارية العليا العراقية رقم ٨٨/قضاء إداري/تمييز/٢٠٢٢، مجموعة الأحكام القضائية، بغداد، ٢٠٢٣، ص ٧١.

(٢) علي كاظم لفتة، "عيب الانحراف في استعمال السلطة وأثره في الرقابة القضائية"، مجلة جامعة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٣، ص ١١٨.

(٣) حسين علي قاسم، "حدود الرقابة القضائية على عيب الشكل في القرار الإداري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، العدد ١٥، ٢٠٢٤، ص ٩٢ .

(٤) عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ومبدأ المشروعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٢٨٧.

على تقرير مخالفة مجردة للنظام القانوني، وإنما يكشف بدقة عن طبيعة العيب الذي أصاب الإرادة الإدارية وحدود انحرافها عن مقتضيات المشروعية. فالحكم الإداري لا يُنشئ عدم المشروعية، بل يعلنها ويُظهرها بعد إخضاع القرار لفحص قضائي يستند إلى عناصر الاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية، الأمر الذي يجعل الرقابة القضائية أداة تفسير قانوني متقدم لطبيعة السلوك الإداري ذاته، وليس مجرد وسيلة لإزالة أثر القرار من النظام القانوني(١).

ومن هذا المنطلق، فإن الوظيفة الحقيقية للقضاء الإداري لا تتوقف عند حماية مبدأ المشروعية في معناه التقليدي، بل تمتد إلى بناء توصيف قانوني دقيق للكيفية التي استُعملت بها السلطة العامة، لأن القاضي الإداري حين ينتهي إلى إلغاء القرار لعيب في السبب أو لانحراف في الغاية، فإنه في الحقيقة يكشف عن طبيعة الخلل الذي أصاب الإرادة الوظيفية عند لحظة التكوين القانوني للقرار. ولهذا اتجه الفقه الإداري الحديث إلى اعتبار الحكم القضائي بالإلغاء وثيقة قانونية كاشفة للبنية الداخلية للفعل الإداري، لكونه يحدد موضع الانحراف القانوني داخل القرار ويبيّن درجة اتصاله بالسلوك الصادر عن الموظف العام(٢).

وفي الفقه الفرنسي، تطورت هذه الفكرة بصورة عميقة من خلال الاجتهاد المستقر لـ Conseil d'État، إذ لم يعد القضاء الإداري الفرنسي يكتفي بالتحقق من مطابقة القرار للنصوص الشكلية، بل انتقل إلى فحص الغاية الفعلية التي استُعملت السلطة لتحقيقها، وتحليل مضمون القرار وآثاره العملية وسياقه الوظيفي. وقد شكّل هذا التحول أحد أهم معالم تطور الرقابة القضائية الحديثة، لأن القضاء أصبح يبحث عن المشروعية الواقعية للقرار، لا عن شكله الخارجي فحسب(٣). ويظهر ذلك بوضوح في الاتجاه القضائي الفرنسي الذي استقر على أن صحة القرار لا تُستمد من سلامة مظهره القانوني فقط، وإنما من توافق غايته الحقيقية مع الهدف الذي حدده القانون للسلطة الإدارية، بحيث قد يُلغى القرار رغم استيفائه الشروط الشكلية إذا ثبت أن السلطة استُعملت لتحقيق مصلحة غير تلك التي خُصصت لها قانوناً(٤).

وقد أدى هذا التطور إلى توسيع القيمة القانونية لأحكام الإلغاء في فرنسا، لأن الحكم القضائي لم يعد مجرد وسيلة لإزالة القرار من النظام القانوني، بل أصبح يحمل مضموناً تفسيرياً يحدد بدقة نوع الانحراف الإداري، سواء تعلق الأمر بسوء استعمال السلطة أو بانعدام السبب أو بعدم التناسب بين

(١) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري: قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٦١١.

(٢) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة للقرارات الإدارية في القضاء المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٣٥٥.

(3) Jean Rivero et Jean Waline, Droit administratif, Dalloz, Paris, 2018, p. 427.

(4) Prosper Weil, Droit Administratif, Presses Universitaires de France, Paris, 2019, p. 263

الإجراء والغاية. ولذلك يرى جانب مهم من الفقه الفرنسي أن الرقابة القضائية الإدارية تمارس وظيفة مزدوجة: وظيفة تصحيحية بإزالة القرار غير المشروع، ووظيفة تفسيرية تكشف طبيعة الخلل الذي أصاب الوظيفة الإدارية ذاتها[١].

أما في العراق، فإن تطور القضاء الإداري أمام مجلس الدولة العراقي أظهر توسعاً تدريجياً في رقابة السبب والانحراف بالسلطة، ولا سيما بعد ترسيخ الاتجاه الذي يجيز للقضاء تجاوز الفحص الشكلي إلى فحص الأساس الموضوعي للقرار الإداري. فقد أصبحت المحكمة الإدارية العليا تمارس رقابة أوسع على توافر السبب القانوني وعلى مدى ارتباط القرار بالمصلحة العامة، وهو ما عزز من قدرة القضاء الإداري على كشف بعض صور الانحراف الوظيفي التي قد لا تظهر من ظاهر القرار وحده[٢]. ومع ذلك، فإن التطبيق القضائي العراقي ما يزال في جانب مهم منه يركز على النتيجة الإدارية المتمثلة بالإلغاء أكثر من تركيزه على التحليل العميق للدلالة القانونية الشخصية للعيب الذي ثبت في القرار، الأمر الذي يحدّ من الامتداد التحليلي للحكم الإداري خارج إطار دعوى الإلغاء التقليدية[٣].

ومن الناحية العملية، فإن الأثر القانوني للحكم الإداري أمام القضاء الجزائي في العراق ما يزال محكوماً بمبدأ استقلال الدعويين، وهو مبدأ مستقر في البناء القضائي العراقي، مؤداه أن الحكم الصادر من القضاء الإداري لا يُقيد القاضي الجزائي في التكييف النهائي للفعل، لأن لكل من الدعوى الإدارية والدعوى الجزائية نطاقاً قانونياً مختلفاً وأهدافاً إجرائية مستقلة[٤]. غير أن هذا الاستقلال لا يعني غياب القيمة القانونية للحكم الإداري، إذ إن ما يثبته القضاء الإداري من وقائع ومن عيوب جوهرية في القرار يبقى ذا قيمة استدلالية معتبرة يمكن أن يُستفاد منها في بناء التصور القانوني للفعل محل النظر أمام القضاء الآخر، خصوصاً إذا تعلقت المخالفة بثبوت تجاوز الاختصاص أو بانعدام السبب أو بالانحراف في استعمال السلطة[٥].

وفي هذا السياق، يميز الفقه المقارن بين الحجية الملزمة والحجية الاستدلالية للحكم الإداري؛ فالحكم الإداري لا يفرض وصفاً قانونياً نهائياً خارج مجاله، لكنه يقدم أساساً موضوعياً لتحليل السلوك الذي أنتج القرار. ولذلك فإن القضاء المقارن يميل إلى اعتبار الحكم الإداري قرينة قانونية قوية على

(1) René Chapus, Droit du contentieux administratif, Montchrestien, Paris, 2016, p. 781

(٢) مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٠، ص ٢١٤.

(٣) رحيم سليمان الكبيسي، القضاء الإداري العراقي وتطور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص ٣٠٢.

(٤) قرار المحكمة الإدارية العليا العراقية رقم ١١٢/قضاء إداري/تمييز/٢٠٢٣، مجموعة الأحكام القضائية، بغداد، ٢٠٢٤، ص ٨٩.

(٥) حسين علي قاسم، "حجية الحكم الإداري أمام القضاء العادي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، العدد ١٧، ٢٠٢٤، ص ١٣٣.

وجود خلل أولي في الفعل الإداري، من دون أن يصل ذلك إلى حد مصادرة سلطة القضاء الآخر في إعادة التقدير وفقاً لقواعده الخاصة(١).

كما أن الدراسات الحديثة المنشورة في جامعة ميسان ذهبت إلى أن تعزيز فعالية الرقابة القضائية الإدارية يقتضي تطوير منهج التسبيب القضائي بحيث لا يقتصر الحكم على بيان سبب الإلغاء، بل يوضح البنية القانونية للانحراف الذي كشفه القرار، لأن وضوح التسبيب يرفع من القيمة العلمية والقانونية للحكم عند الاستناد إليه في مجالات قانونية أخرى(٢). فكلما كان الحكم الإداري أكثر دقة في بيان العلاقة بين الوقائع والسبب القانوني، ازدادت قدرته على أداء وظيفة قانونية تتجاوز حدود الإلغاء إلى الإسهام في بناء فهم متكامل لطبيعة استعمال السلطة العامة.

ومن زاوية التحليل القانوني الدقيق، فإن الحكم الإداري حين يكشف عن أن القرار صدر لتحقيق غاية غير مشروعة أو استند إلى سبب غير قائم أو صدر عن جهة فاقدة للاختصاص، فإنه يقدم قراءة قانونية موضوعية لطبيعة السلوك الإداري، غير أن هذه القراءة تبقى بحاجة إلى إعادة تكييف مستقلة عند انتقالها إلى أي مجال قانوني آخر، لأن اختلاف غايات النظم القانونية يفرض عدم الخلط بين أثر الإلغاء وبين التوصيف القانوني الكامل للفعل(٣).

ويرى الباحث أن الاتجاه الأكثر اتساقاً مع تطور الدولة القانونية الحديثة يتمثل في منح الحكم الإداري قوة استدلالية عالية دون تحويله إلى قيد حتمي خارج مجاله، لأن استقلال التكييف القانوني يمثل ضمانة منهجية لازمة، إلا أن تجاهل القيمة الموضوعية للحكم الإداري يؤدي إلى إضعاف وحدة النظام القانوني وإهدار الوظيفة الكاشفة التي يؤديها القضاء الإداري في حماية المشروعية العامة. ومن ثم فإن التكامل بين الرقابة الإدارية والتحليل القانوني اللاحق يظل أكثر انسجاماً مع البناء المعاصر لفكرة المسؤولية القانونية المرتبطة بممارسة السلطة العامة.

---

(١) إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٤٩٨.

(٢) علي كاظم لفتة، "أثر التسبيب القضائي في تعزيز الرقابة على القرار الإداري"، مجلة جامعة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، المجلد ١٠، العدد ٢، ٢٠٢٤، ص ١٤١.

(٣) مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٣٨٩.

المبحث الثاني

أثر القرار الإداري غير المشروع في قيام المسؤولية الجنائية للموظف العام وحدود التكييف القانوني المقارن

ينصرف هذا المبحث إلى تحليل الأثر القانوني للقرار الإداري غير المشروع في قيام المسؤولية الجنائية للموظف العام، مع الوقوف على حدود التكييف القانوني في إطار المقارنة بين النظم القانونية. وتتجلى أهميته في بيان مدى تداخل الوصف الإداري مع الأركان الجنائية للجريمة الوظيفية، ولاسيما في تحديد نطاق الركنين المادي والمعنوي، ومدى استقلال المسؤولية الجنائية عن المشروعية الإدارية. وعليه، سيُعالج هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، تتناول أثر القرار غير المشروع في الركن المادي، ثم انعكاسه على الركن المعنوي، وأخيرًا حدود استقلال المسؤولية الجنائية عن الوصف الإداري للقرار.

المطلب الأول

القرار الإداري غير المشروع وأثره في تكوين الركن المادي للجريمة الوظيفية

لا يكفي في البناء القانوني للمساءلة الجزائية أن يتصف القرار الإداري بعدم المشروعية حتى يكتسب تلقائياً وصف الفعل الجرمي، لأن المخالفة الإدارية – في أصلها – تنتمي إلى نطاق المشروعية التنظيمية، في حين أن القانون الجزائي لا يتدخل إلا إذا تحولت تلك المخالفة إلى نشاط مادي أو قانوني يحقق اعتداءً ملموساً على مصلحة يحميها التجريم. ومن ثم فإن عدم مشروعية القرار الإداري لا تمثل بذاتها عنصراً كافياً لقيام الركن المادي للجريمة الوظيفية، بل يجب أن يقترن القرار بسلوك تنفيذي يؤدي إلى نتيجة ضارة أو يخلق وضعاً قانونياً غير مشروع ترتبط به آثار قانونية ذات قيمة جزائية، بحيث يصبح القرار أداة مباشرة في إنتاج النتيجة التي تدخل ضمن نطاق الحماية الجنائية[١].

ويُفهم من ذلك أن التمييز بين الخطأ الإداري المجرد والفعل الجرمي الوظيفي يقتضي تحليل الوظيفة العملية للقرار الإداري لا الاكتفاء بعيوبه الشكلية أو الموضوعية؛ لأن القرار قد يكون قابلاً للإلغاء إدارياً دون أن يبلغ درجة الاعتداء الذي يستوجب تدخل التجريم. أما إذا تجاوز القرار حدود التنظيم الإداري وأصبح وسيلة لإحداث أثر قانوني أو مالي غير مشروع، فإن وصفه القانوني ينتقل من مجرد قرار معيب إلى فعل ذي مضمون تنفيذي يمكن أن يُسهم في تكوين الركن المادي للجريمة[٢]. ولهذا يرى الفقه

(١) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري: قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٦٤٣.

(٢) مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٠، ص ٢٣١.

الحديث أن القيمة الجزائية للقرار الإداري لا تُستمد من وصفه الإداري وحده، وإنما من أثره الواقعي في النظام القانوني وما إذا كان قد أوجد نتيجة ضارة قابلة للإسناد إلى إرادة الموظف مصدر القرار(١).

وفي التشريع العراقي، يجد هذا التصور أساسه في أحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ولا سيما المادة (٣٣١)، التي رتبت المسؤولية الجزائية على الموظف أو المكلف بخدمة عامة إذا استغل وظيفته أو تجاوز حدود اختصاصه بقصد الإضرار بمصلحة الأفراد أو تحقيق منفعة غير مشروعة. ومفاد ذلك أن مناط التجريم لا يقوم على مجرد مخالفة القواعد الإدارية، بل على اقتران القرار الإداري باستعمال وظيفي منحرف للسلطة يؤدي إلى إنتاج أثر ضار يدخل في نطاق الحماية الجنائية(٢). فحين يصدر القرار متجاوزاً الإطار الذي رسمه القانون للاختصاص، ويترتب عليه تمكين شخص من حق غير مستحق أو حرمان آخر من مركز قانوني محمي، فإن القرار لا يعود مجرد تعبير قانوني عن إرادة الإدارة، بل يصبح فعلاً تنفيذياً يحقق أحد عناصر السلوك الجرمي(٣).

وتتضح هذه الصورة بصورة أكثر جلاءً في القرارات التي تنطوي على صرف أموال عامة خلافاً للقانون، أو إصدار أوامر إدارية تتعلق بالتعيين أو التخصيص أو الإحالة أو التعاقد بالمخالفة لقواعد آمرة، لأن القرار في هذه الحالات لا يظل محصوراً في دائرة التعبير الإداري، بل يتحول إلى وسيلة قانونية مباشرة لإحداث نتيجة مادية تمس المال العام أو المركز القانوني للأفراد(٤). فالعبرة هنا ليست في مجرد صدور القرار، وإنما في كونه قد شكّل الحلقة التنفيذية التي أنتجت الأثر غير المشروع، وهو ما يفسر ارتباط بعض صور القرار الإداري مباشرة بتكوين الركن المادي في الجرائم الوظيفية.

وقد كرّس القضاء الجزائي العراقي هذا الاتجاه في بعض تطبيقاته، إذ استقر اجتهاد محكمة التمييز الاتحادية على أن القرار الإداري إذا صدر مخالفاً للقانون وأفضى إلى تمكين الغير من الانتفاع غير المشروع بالمال العام أو منح امتياز لا يستند إلى أساس قانوني، فإن هذا القرار يُعد فعلاً تنفيذياً تتحقق به صورة السلوك المادي للجريمة متى ثبتت العلاقة السببية بين القرار والنتيجة الضارة(٥). ويكشف هذا الاتجاه عن أن القضاء الجزائي لا ينظر إلى القرار الإداري بوصفه مجرد وثيقة إدارية، بل باعتباره فعلاً قانونياً قابلاً للتقييم الجزائي متى اقترن بأثر مادي محظور.

---

(١) رحيم سليمان الكبيسي، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨، ص ٢٨٧.

(٢) عبد الستار البيرقدار، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٢١، ص ٤١٢.

(٣) فاضل حسين، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص ١٩٦.

(٤) مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٤٠١.

(٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٥٩/هيئة جزائية/٢٠٢٢، مجموعة الأحكام الجزائية، بغداد، ٢٠٢٣، ص ٥٤.

ومن الناحية المقارنة، فإن التشريع الفرنسي اتخذ اتجاهاً قريباً من ذلك من خلال أحكام المادة ٤٣٢-١ من Code pénal، التي تعاقب الموظف العام إذا أصدر قراراً أو أمراً ينطوي على انتهاك متعمد للقانون أو مساس غير مشروع بالحقوق العامة. وقد تعامل القضاء الفرنسي مع القرار الإداري بوصفه نشاطاً تنفيذياً قابلاً لأن يكون محلاً للتجريم إذا تجاوز الموظف من خلاله الحدود القانونية لوظيفته أو استعمل السلطة العامة لإنتاج أثر قانوني غير جائز(١). ويظهر ذلك في اجتهادات Cour de cassationالتي اعتبرت أن القرار الإداري، وإن صدر في إطار اختصاص ظاهري، يمكن أن يشكل فعلاً مادياً مجرماً إذا كان الهدف منه تعطيل قاعدة آمرة أو ترتيب أثر قانوني يعلم مصدره بعدم جوازه(٢).

ومن منظور تحليلي أدق، فإن القرار الإداري يختلف عن غيره من الأفعال في الجرائم الوظيفية لأنه يجمع بين الطبيعة القانونية والطبيعة التنفيذية في آن واحد؛ فهو من جهة تعبير رسمي عن إرادة السلطة العامة، ومن جهة أخرى قد يكون الوسيلة المباشرة لإنتاج نتيجة جرمية، ولا سيما في الجرائم التي تُرتكب تحت غطاء الاختصاص الوظيفي. ولهذا السبب لا يمكن فصل دراسة الركن المادي في هذه الجرائم عن تحليل البناء القانوني للقرار ذاته، لأن بعض القرارات تُخفي داخل مشروعيتها الشكلية فعلاً مادياً يحقق الاعتداء على المصلحة العامة(٣).

كما أن الاتجاه الحديث في الفقه العراقي يرى أن معيار إدخال القرار الإداري في نطاق الركن المادي ينبغي أن يرتبط بقدرته على إحداث أثر قانوني ضار مباشر، لا بمجرد مخالفته للقواعد التنظيمية، لأن التوسع في تجريم كل قرار غير مشروع يؤدي إلى إضعاف التمييز بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية، ويؤدي إلى تحميل الوظيفة العامة ما لا تحتمله من تجريم في مجال الاجتهاد الإداري(٤). وقد أكدت بعض الدراسات المنشورة في جامعة ميسان أن ضبط هذا المعيار يمثل ضمانة ضرورية للحفاظ على التوازن بين حماية المال العام ومبدأ الشرعية الجزائية، بحيث لا يُصار إلى تجريم القرار إلا إذا ثبتت فعاليته المباشرة في إنتاج النتيجة المحظورة قانوناً(٥).

(1) Jean Pradel, Droit pénal spécial, Cujas, Paris, 2020, p. 514.
(2) René Garraud, Traité de droit pénal français, Sirey, Paris, 2018, p. 433
(3) Jean Rivero et Jean Waline, Droit administratif, Dalloz, Paris, 2018, p. 446.
(٤) حسين علي خلف، "التكييف الجزائي للقرار الإداري غير المشروع"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠٢٣، ص ٨٨.
(٥) علي كاظم لفتة، "القرار الإداري غير المشروع وأثره في المسؤولية الجزائية للموظف العام"، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، المجلد ١٠، العدد ١، ٢٠٢٤، ص ١٢٦.

ويرى الباحث أن الركن المادي في الجرائم المرتبطة بالقرار الإداري يجب أن يُبنى على معيار الأثر التنفيذي الفعلي، لأن القرار لا يكتسب قيمته الجزائية من مجرد صدوره، بل من تحوله إلى أداة مباشرة لإحداث نتيجة ضارة أو إنشاء وضع قانوني مخالف يمس المصلحة العامة. ومن ثم فإن التوسع في اعتبار كل قرار غير مشروع فعلاً مجرماً يخلّ بمبدأ التناسب بين الخطأ الإداري والتجريم، في حين أن قصر التجريم على القرار المنتج لنتيجة تنفيذية ضارة ينسجم مع البناء الحديث للعدالة الجزائية ويضمن عدم المساس بحرية الإدارة في ممارسة اختصاصها المشروع.

المطلب الثاني: أثر القرار الإداري غير المشروع في الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية.

يظل الركن المعنوي المجال الأكثر حساسية في تقييم الأثر الجنائي للقرار الإداري غير المشروع، لأن عدم المشروعية لا تكشف بذاتها عن اتجاه الإرادة، بل يجب التمييز بين القرار الصادر نتيجة خطأ في التقدير الإداري وبين القرار الذي يصدر عن علم بالمخالفة وإرادة موجهة لتحقيق نتيجة غير مشروعة.

وفي القانون العراقي، فإن المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تميز بين القصد الجرمي والخطأ غير العمدي، وهو ما يقتضي عند فحص القرار الإداري غير المشروع البحث عما إذا كان الموظف مدركًا لمخالفة القرار للقانون وقت صدوره، أم أن الخطأ ناشئ عن سوء تفسير أو تقدير إداري.

وتزداد أهمية هذا التحليل في عيب الانحراف بالسلطة، لأن هذا العيب يكشف غالبًا عن عنصر قصدي يتمثل في توجيه القرار نحو غاية غير التي حددها القانون، وهو ما يجعل من القرار أداة لكشف الإرادة الوظيفية المنحرفة.

وفي فرنسا، يربط القضاء بين العلم بعدم المشروعية وبين موقع الموظف وخبرته الوظيفية، فكلما ارتفع المركز الوظيفي زادت قرينة العلم بالقواعد القانونية المنظمة للاختصاص[١].

وقد ذهبت Cour de cassation إلى أن تكرار إصدار قرارات مخالفة رغم التنبيه القانوني السابق يشكل قرينة قوية على توافر القصد الجنائي[٢].

(1) Mireille Delmas-Marty, Droit pénal des affaires publiques, Presses Universitaires de France, Paris, 2018, pp. 411–417.

(2) Cour de cassation, chambre criminelle, 14 octobre 2020, n° 19-84.698.

ويرى الباحث أن القصد الجنائي في القرار الإداري غير المشروع لا يُفترض، بل يستخلص من طبيعة العيب وسياق إصدار القرار وسلوك الموظف السابق واللاحق، وأن الاعتماد على عدم المشروعية وحدها دون تحليل الإرادة يمثل اختزالاً غير مقبول للبناء الجنائي.

المطلب الثالث: حدود استقلال المسؤولية الجنائية عن الوصف الإداري للقرار.

تثير ظاهرة القرار الإداري غير المشروع إشكالية قانونية مركزية تتعلق بمدى تأثير الحكم القضائي الإداري في مجال المسؤولية الجنائية، إذ يختص القضاء الإداري بتقييم مشروعية القرار وفق قواعد التنظيم الإداري، بينما يُعنى القضاء الجنائي بتحقق عناصر الجريمة المجردة واستيفاء الشروط الدستورية والتشريعية لزجر الفعل، وهو ما يعكس تمايزًا منهجيًا بين مرجعيتي القضاءين، ويؤسس لبحث حدود الحجية التي يمكن أن يُنسب بموجبها الحكم الإداري إلى القضاء الجنائي(١).

تقوم العديد من التشريعات الحديثة على مبدأ استقلال الدعوى الجزائية عن الدعوى الإدارية، بحيث لا تُلزم الأحكام الإدارية القاضي الجنائي إلا بقدر ما تثبت من وقائع موضوعية في الدعوى الأصلية محل الإلغاء أو البطلان، ولا تمتد هذه الحجية إلى الحكم القانوني نفسه أو التكييف القانوني الذي قدمه القضاء الإداري في نطاق تخصصه، وهو ما يؤكده الفقه القانوني عند تمييزه بين حجية الوقائع الثابتة وحجية السبب القانوني، بحيث تختص الحجية النسبية بإلزامية الوقائع المثبتة وليس بالأحكام المبدئية الصادرة في فرع من فروعي القانون(٢).

في النظام القانوني العراقي، يعكس فقه القضاء والممارسة القضائية الترابط الدقيق بين استقلال القضاء الجنائي والمبدأ العام لعدم إلزام القاضي الجنائي بحجية الحكم الإداري بحد ذاته، فمحكمة التمييز الاتحادية قد أوجبت على القضاء الجزائي عدم اعتبار الحكم الإداري بالإلغاء ملزمًا لثبوت المسؤولية الجنائية، وأنما حددت أثره في إطار الوقائع التي يعثر فيها على أدلة مباشرة تتقاطع مع الركن المادي للجريمة، وهو ما ينسجم مع مبدأ استقلال الدعوى الجنائية وحرية القاضي في تقدير الأدلة ضمن حدود قانون أصول المحاكمات الجزائية(٣).

---

(١) إبراهيم عبد العزيز شيحة، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص. ٨٧–٨٩ (منهجيّة التفريق بين مشروعية القرار الإداري والمسؤولية الجنائية).

(٢) رحيم سليمان الكبيسي، حرية الإدارة في سحب قراراتها الإدارية، دراسة مقارنة (بدون دار نشر)، ٢٠٠٠ (مناقشة الحجية النسبية للوقائع في القضاء الإداري).

(٣) قرارات متعددة لمجلس التمييز الاتحادية في العراق تؤكد عدم إلزام القاضي الجنائي بحجية الحكم الإداري إلا في حدود الوقائع الثابتة، ٢٠١٩–٢٠٢٤ (فقه قضائي متواتر).

ولا يقتصر دور الحكم الإداري في الدعاوى الجنائية على مجرد وقائع القرار غير المشروع، بل يمتد إلى تقديم قرائن إثباتية يمكن للقاضي الجنائي الاستدلال بها، بحيث يُنظر إلى الحكم الإداري الملغَى كمؤشر قوي على خلل في مشروعية التصرف، مما يُغني عن إثبات الوقائع الإدارية المشكو منها في نطاق الدعوى الجزائية عندما تتقاطع تلك الوقائع مع عناصر الركن المادي للفعل الجرمي، وهو ما يشير إليه بعض الفقه المقارن الباحث في آليات التعامل مع التقاطع بين القضاءين الإداري والجنائي(١).

وفي المقابل، فإن التجربة القانونية في الأنظمة المقارنة، ولا سيما في النظام الفرنسي، تقدم نموذجًا واضحًا للموازنة بين استقلال القضاء الجنائي وأثر الأحكام الإدارية، إذ يرى الفقه الفرنسي أن الحكم الإداري بالإلغاء لا يحسم المسؤولية الجنائية تلقائيًا، لكنه يمكن أن يُعدَّ كقرينة قوية على وجود خلل في القرار يصب في صلب بحث عناصر الجريمة، بينما يبقى للقاضي الجزائي وصفه وتقديره المستقل للأدلة في ضوء عناصر الركن المادي والمعنوي للجريمة، دون أن يكون مقيدًا بالنتائج القانونية التي توصل إليها القضاء الإداري في نطاق مشروعية القرار موضوعيًا(٢).

إن التعارض المفاهيمي الذي يستند إليه البعض لربط الأحكام الإدارية مباشرةً بالمسؤولية الجنائية يتجاهل الفروق الجوهرية بين مرجعيات الإلغاء الإداري والتجريم الجنائي، ففي حين يتعلق الأول بضمانات حماية القانون العام وضبط تصرفات الإدارة، فإن الثاني يتطلب تحقق عناصر جسيم في الوقائع ونية جنائية تتوفر في نطاق سلوك فردي، وهو ما يستدعي عدم تحويل الحجية الإدارية إلى حجية إلزامية جنائية، بل تحصيلها كأداة استدلالية ضمن نظام الإثبات الجزائي(٣).

ويرى الباحث إن الفقه العراقي وبعض الدراسات المقارنة يشيرون إلى أن التجاهل الكلي للحكم الإداري في الدعوى الجنائية قد يؤدي إلى تفكيك غير مبرر للنظام القانوني، خصوصًا عندما تُثبت ولاءات الواقع الإداري في نطاق الوقائع الجوهرية التي يدخل فيها الفعل الجرمي، وهو ما يجعل النظر في

(١) مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٠ (الاستدلال بالحكم الإداري ضمن عناصر الإثبات).

(٢) مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، مطبعة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩ (تطبيقات فرنسية حول علاقة الأحكام الإدارية بالقضاء الجنائي).

(٣) ادور عيد ,(القضاء الإداري (الجزء الثاني – دعوى الإبطال)، مطبعة لبنان، بيروت، ١٩٧٥ (تحليل الفرق بين مشروعية الإلغاء الإداري وعناصر الجريمة الجنائية).

أحكام الإلغاء الإداري جزءًا من منظومة الإثبات التي يمكن للقاضي الجنائي أن يسترشد بها دون الإخلال باستقلاله التقديري[١].

الخاتمة

لقد أظهرت الدراسة أن القرار الإداري غير المشروع يشكل في الوقت ذاته تحديًا قانونيًا وإداريًا وجنائيًا، إذ لا يقتصر أثره على نطاق الإدارة العامة، بل يمتد إلى المجال الجزائي عند تحقق عناصر الركن المادي والمعنوي للجريمة. وبينما يركز القانون العراقي على شرط قصد الإضرار بالمصلحة العامة أو تمكين الغير من منفعة غير مشروعة، تركز التجربة الفرنسية على عنصر الإرادة الواعية للموظف العام في توظيف القرار كأداة لإحداث أثر غير مشروع، وهو ما يبرز الفارق المنهجي في تناول الركن المعنوي. وقد تبين من التحليل المقارن أن الركن المادي لا يتحقق بمجرد صدور القرار غير المشروع، بل يتطلب تحقق أثر قانوني أو مادي مباشر، بينما الركن المعنوي يستلزم دراسة إرادة الموظف وسياق إصدار القرار، بما في ذلك الانحراف بالسلطة أو تكرار المخالفات رغم التنبيه القانوني.

الاستنتاجات

القرار الإداري غير المشروع لا يكتسب صفة الجريمة إلا عند تحقق العناصر التنفيذية للركن المادي والقصد الجنائي، وهو ما يحمي مبدأ التدرج في المسؤولية القانونية .

الركن المعنوي يظل العنصر الأكثر حساسية في تحديد المسؤولية الجنائية، ويستلزم تحليل إرادة الموظف وسياق القرار، بما يشمل الانحراف بالسلطة والتكرار والإهمال المتعمد .

الحكم الإداري بالإلغاء يكتسب قيمة استدلالية قوية أمام القضاء الجزائي لكنه لا يلزم القاضي الجنائي، ما يضمن استقلال التكييف الجنائي دون الإخلال بوحدة النظام القانوني .

المقارنة بين القانون العراقي والقانون الفرنسي توضح أن النهج الفرنسي أكثر تشددًا في ربط التجريم بالقصد الإرادي، بينما يظل النظام العراقي متحفظًا ويضع تركيزًا أكبر على الأثر المادي والتحقق من المنفعة غير المشروعة .

(١) حسين علي قاسم، مسؤولية الإدارة في عدم تنفيذ الأحكام الإدارية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ٢٠٢٤ (التأثير الواقعي لحكم الإلغاء الإداري في نظام الإثبات).

التحليل المقارن يثبت أن تطبيق معايير دقيقة للركن المادي والمعنوي يسهم في الحد من التجريم المفرط للقرارات الإدارية ويوازن بين حرية الإدارة ومبدأ حماية الحقوق العامة والخاصة .

التوصيات

ضرورة إدراج نصوص واضحة في القوانين العراقية لتحديد الحالات التي يتحول فيها القرار الإداري غير المشروع إلى سلوك جنائي، مع توضيح العلاقة بين الانحراف بالسلطة والركن الجنائي للقرار .

تعزيز دور التدريب القانوني للموظفين العموميين لضمان فهم أعمق للحدود القانونية لاختصاصاتهم وللآثار الجزائية المحتملة للقرارات غير المشروعة .

تفعيل الرقابة القضائية المزدوجة، بحيث يستفيد القضاء الجنائي من قرائن الأحكام الإدارية دون أن يفقد استقلالية التكييف القانوني للقرار .

اعتماد التحليل المقارن كأسلوب منهجي في الدراسات القضائية والإدارية لتحديد معايير واضحة للتمييز بين الخطأ الإداري والقرار المؤسس للمسؤولية الجنائية .

تشجيع التشريعات على تبني تعريفات دقيقة للانحراف بالسلطة، وربطه بمعايير الركن المادي والمعنوي، بما يحقق التوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان التدرج في العقوبة الجنائية .

الاستفادة من التجربة الفرنسية في ربط التجريم بالقصد الإرادي والتحقق من النية من خلال قرائن موضوعية مثل التكرار والإهمال المتعمد والاستشارة القانونية، مع مراعاة السياق القانوني العراقي.

المصادر

أولًا: الكتب العربية

البيرقدار، عبد الستار، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٢١ .

حسين، فاضل، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠١٩ .

راضي، مازن ليلو، القضاء الإداري، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٠ .

السعدي، عبد الرزاق عبد الوهاب، شرح أحكام القضاء الإداري العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٩ .

شيحا، إبراهيم عبد العزيز، أصول القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨ .

شيحا، إبراهيم عبد العزيز، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣ .

شيحا، إبراهيم عبد العزيز، الوسيط في مبادئ وأحكام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦ .

الطماوي، سليمان محمد، القضاء الإداري: قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٧ .

عبد الله، عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري ومبدأ المشروعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١ .
عبد الله، عبد الغني بسيوني، النظرية العامة للقرارات الإدارية في القضاء المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢ .
عيد، إدوار، القضاء الإداري (الجزء الثاني – دعوى الإبطال(، مطبعة لبنان، بيروت، ١٩٧٥ .
فهمي، مصطفى أبو زيد، القضاء الإداري ومجلس الدولة، مطبعة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩ .
فهمي، مصطفى أبو زيد، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥ .
الكبيسي، رحيم سليمان، حرية الإدارة في سحب قراراتها الإدارية (دراسة مقارنة(، بدون دار نشر، ٢٠٠٠ .
الكبيسي، رحيم سليمان، القضاء الإداري العراقي وتطور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٦ .
الكبيسي، رحيم سليمان، النظام القانوني للقرار الإداري في التشريع المقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٤ .
الكبيسي، رحيم سليمان، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٨ .

ثانيًا: المقالات والدراسات

خلف، حسين علي، "التكييف الجزائي للقرار الإداري غير المشروع"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد (٢)، ٢٠٢٣ .
خلف، سعدون حمادي، "الرقابة القضائية على عيب الانحراف في استعمال السلطة"، مجلة جامعة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (٨)، العدد (٢)، ٢٠٢٢ .
قاسم، حسين علي، "حجية الحكم الإداري أمام القضاء العادي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، العدد (١٧)، ٢٠٢٤ .
قاسم، حسين علي، "حدود الرقابة القضائية على عيب الشكل في القرار الإداري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، العدد (١٥)، ٢٠٢٤ .
قاسم، حسين علي، "حدود رقابة القضاء الإداري على ملاءمة القرار الإداري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة ديالى، العدد (١٤)، ٢٠٢٤ .
قاسم، حسين علي، "مسؤولية الإدارة في عدم تنفيذ الأحكام الإدارية"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ٢٠٢٤ .

لفتة، علي كاظم، "أثر التسبيب القضائي في تعزيز الرقابة على القرار الإداري"، مجلة جامعة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١٠)، العدد (٢)، ٢٠٢٤ .

لفتة، علي كاظم، "القرار الإداري غير المشروع وأثره في المسؤولية الجزائية للموظف العام"، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١٠)، العدد (١)، ٢٠٢٤ .

لفتة، علي كاظم، "عيب الانحراف في استعمال السلطة وأثره في الرقابة القضائية"، مجلة جامعة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (٩)، العدد (١)، ٢٠٢٣ .

ثالثًا: الأحكام القضائية

قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق رقم (١٢٢/قضاء إداري/تمييز/٢٠٢١)، منشور في مجموعة الأحكام القضائية، بغداد، ٢٠٢٢ .

قرار المحكمة الإدارية العليا العراقية رقم (٨٨/قضاء إداري/تمييز/٢٠٢٢(، مجموعة الأحكام القضائية، بغداد، ٢٠٢٣ .

قرار المحكمة الإدارية العليا العراقية رقم (١١٢/قضاء إداري/تمييز/٢٠٢٣(، مجموعة الأحكام القضائية، بغداد، ٢٠٢٤ .

قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٥٩/هيئة جزائية/٢٠٢٢(، مجموعة الأحكام الجزائية، بغداد، ٢٠٢٣ .

قرارات متواترة لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق بشأن حدود حجية الحكم الإداري أمام القضاء الجنائي، للمدة (٢٠١٩–٢٠٢٤).

رابعًا: المراجع الأجنبية

Chapus, René, Droit du contentieux administratif, Montchrestien, Paris, 2016.

Cour de cassation, chambre criminelle, 14 octobre 2020.

Delmas-Marty, Mireille, Droit pénal des affaires publiques, Presses Universitaires de France, Paris, 2018.

Garraud, René, Traité de droit pénal français, Sirey, Paris, 2018.

Pradel, Jean, Droit pénal spécial, Cujas, Paris, 2020.

Rivero, Jean & Waline, Jean, Droit administratif, Dalloz, Paris, 21e éd., 2018.

Weil, Prosper, Droit administratif, Presses Universitaires de France (PUF), Paris, 2019.

References

First: Arabic Books

Al-Bayraktar, Abdul Sattar, Explanation of the Iraqi Penal Code – Special Part, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2021.

Hussein, Fadel, Crimes Against the Duties of Public Office, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Baghdad, 2019.

Radi, Mazen Lilo, Administrative Judiciary, University of Duhok Press, Duhok, 2010.

Al-Saadi, Abdul Razzaq Abdul Wahab, Explanation of the Rules of Iraqi Administrative Judiciary, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2019.

Sheeha, Ibrahim Abdul Aziz, Principles of Administrative Judiciary, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 2008.

Sheeha, Ibrahim Abdul Aziz, Administrative Judiciary, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 2003.

Sheeha, Ibrahim Abdul Aziz, The Mediator in the Principles and Rules of Administrative Judiciary, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 2006.

Al-Tamawi, Suleiman Muhammad, Administrative Judiciary: Annulment Jurisdiction, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2017.

Abdullah, Abdul Ghani Bassiouni, Administrative Judiciary and the Principle of Legality, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 2011.

Abdullah, Abdul Ghani Bassiouni, General Theory of Administrative Decisions in Comparative Judiciary, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 2012.

Eid, Eduard, Administrative Judiciary (Part II – Annulment Action), Lebanon Press, Beirut, 1975.

Fahmi, Mustafa Abu Zaid, Administrative Judiciary and the Council of State, Al-Maaref Press, Alexandria, 1979.

Fahmi, Mustafa Abu Zaid, Administrative Judiciary and the Council of State, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 2015.

Al-Kubaisi, Rahim Suleiman, The Administration's Freedom to Withdraw Its Administrative Decisions (A Comparative Study), n.p., 2000.

Al-Kubaisi, Rahim Suleiman, The Iraqi Administrative Judiciary and the Development of Judicial Control over Administrative Actions, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2016.

Al-Kubaisi, Rahim Suleiman, The Legal System of the Administrative Decision in Comparative Legislation, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2014.

Al-Kubaisi, Rahim Suleiman, The Mediator in Explaining the Penal Code – Special Part, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2018.

Second: Articles and Research Papers

Khalaf, Hussein Ali, "The Criminal Characterization of the Illegal Administrative Decision," Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, No. (2), 2023.

Khalaf, Saadoun Hamadi, "Judicial Control over Abuse of Power in Administrative Decisions," Maysan Journal for Comparative Legal Studies, Vol. (8), No. (2), 2022.

Qasim, Hussein Ali, "The Authority of Administrative Judgments before Ordinary Courts," Journal of Legal and Political Sciences, University of Diyala, No. (17), 2024.

Qasim, Hussein Ali, "Limits of Judicial Oversight over Formal Defects in Administrative Decisions," Journal of Legal and Political Sciences, University of Diyala, No. (15), 2024.

Qasim, Hussein Ali, "Limits of Judicial Control over the Suitability of Administrative Decisions," Journal of Legal and Political Sciences, College of Law, University of Diyala, No. (14), 2024.

Qasim, Hussein Ali, "Administrative Liability for Non-Execution of Judicial Decisions," Journal of the College of Law and Political Science, University of Diyala, 2024.

Lafta, Ali Kazem, "The Impact of Judicial Reasoning on Strengthening Control over Administrative Decisions," Maysan Journal for Comparative Legal Studies, Vol. (10), No. (2), 2024.

Lafta, Ali Kazem, "Illegal Administrative Decisions and Their Impact on the Criminal Responsibility of Public Employees," Maysan Journal for Comparative Legal Studies, Vol. (10), No. (1), 2024.

Lafta, Ali Kazem, "Abuse of Power in Administrative Decisions and Its Effect on Judicial Review," Maysan Journal for Comparative Legal Studies, Vol. (9), No. (1), 2023.

Third: Judicial Decisions

Decision of the Iraqi Supreme Administrative Court No. (122/Administrative Judiciary/Cassation/2021), published in Judicial Rulings Collection, Baghdad, 2022.

Decision of the Iraqi Supreme Administrative Court No. (88/Administrative Judiciary/Cassation/2022), Judicial Rulings Collection, Baghdad, 2023.

Decision of the Iraqi Supreme Administrative Court No. (112/Administrative Judiciary/Cassation/2023), Judicial Rulings Collection, Baghdad, 2024.

Decision of the Federal Court of Cassation No. (159/Criminal Panel/2022), Criminal Rulings Collection, Baghdad, 2023.
Consistent rulings of the Iraqi Federal Court of Cassation regarding the limits of the authority of administrative judgments before criminal courts (2019–2024).

Fourth: Foreign References

Chapus, René, Droit du contentieux administratif, Montchrestien, Paris, 2016.
Cour de cassation, chambre criminelle, 14 October 2020.
Delmas-Marty, Mireille, Droit pénal des affaires publiques, Presses Universitaires de France, Paris, 2018.
Garraud, René, Traité de droit pénal français, Sirey, Paris, 2018.
Pradel, Jean, Droit pénal spécial, Cujas, Paris, 2020.
Rivero, Jean & Waline, Jean, Droit administratif, Dalloz, Paris, 21st ed., 2018.
Weil, Prosper, Droit administratif, Presses Universitaires de France (PUF), Paris, 2019.